

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يعني أن إشهد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة إشهد المشتري بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه ففي هذه إن قام بعد شهر صدق البائع بيمينه وفي القرب القول للمشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع وفي الأولى القول للمشتري بعد شهر وللبائع في القرب أنه لم يقبض الثمن وهذا يقتضي أن إشهد المشتري بدفع الثمن مخالف لإشهاد ببقائه في ذمته وعلى هذا اقتصر ح وخش وفيه نظر فإن ابن رشد في سماع أصبغ سوى بينهما في القولين فإنه بعد أن ذكر ما في سماع أصبغ من أن القول للبائع مطلقا لكن يحلف مع القرب من الإشهد لا مع بعده وهو الذي مشى عليه المصنف ذكر ما نصه وقيل إن حل الأجل صدق البائع بيمينه في دفع السلعة وإن كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو أشهد المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض ويشتغل فيه الأيام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وإن بعد كشهـر فالقول قول البائع وهذا ظاهر قول ابن القاسم في الدميـاطية وهو أظهر من رواية أصبغ هذه ثم وجهه ونقله ابن عرفة وقـرّج التونسي رواية أصبغ ففي كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه أبو إسحاق والأشبه أنه إذا أشهد على نفسه بالثمن أن البائع مصدق في دفع السلعة إذ الغالب أن أحدا لا يشهد على نفسه بالثمن إلا وقد قبض العوض اهـ وبه تعلم صحة حمل قول المصنف وإشهاد المشتري بالثمن إلخ على إشهاد ببقائه بـذمته وإشهاد بدفعه كما أن إشهد البائع بدفع المبيع ينبغي أن يكون مثله إشهاد ببقائه بـذمته على وجه السلم وذكر ز إشهاد المشتري على نفسه بقبض المثلـم ثم ادعى عدمه وبهذا يتم في المسألة ست صور إشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض المثلـم وإشهاد البائع بأن المبيع في ذمته أو بدفعه أو بقبضه ثمنه وقوله عن صر حلف المقبض ولو طال إلخ مثله في الخـرشي وظاهره أن المقبض اسم فاعل وأن القول قول